

وان قيل له ذلك ما لم ينعقد عليها ولو شرب بالمال بقا وقص

او حمل ماله وقيل له ذلك فقد تطوع وان صبغه اسم هو

شريك بما زاد ودخل الصبغ تحت اهل برك كالمخلطة

ماله فلا يضمن ولا يجهى حصته صبغها ان بيع وحقه

التعجب في المضاربة ولا يوجب ايراد اوسلعة او وقتا او شخصا

عنده رب المال فان جاوزه ضمن وله ربحه وان يرضخ

عبد او مئة من المالك او يشترى من يعتق على ربح المال

ولو شرب كان له الما ولا يضمن عليه ان كان له ربح ولو

فعله ضمن وان يضمن ربحه وان زادت قيمته عتق حصته

ولم يضمن شيئا وسمى العبد في قيمة حصته منه مضارب

بالخصن شركا بالعهدة المدة فولدت وولد اسوا والفاقته

دفع بالصف فنصف المالك ونصف الثانی ولا شيء للاول

مقصر فصارت قيمته الفيا ونصفه سقر لرب المال

في الف وربعه او اعتقه وارب المال بعد قبض الفه

ان تضمن المذمي نصف قيمتها **مصلح** ولا يضمن

المضارب بدفعه مضاربة بلا ان ياتي بعمل الثانی في ظاهر

الولاية وهدوقها وان يبيع في ولاية الحسن عن

ابى حنبله فلو ذن بالدفع والتلف وقيل له ما زال الله

بيننا نصفان فنصف ربحه للمالك وسدسه للاول

ونكته للثانی وان قيل ما زال الله فكيف نكته ولو قيل

ما ربحنا ودفع بالنصف فللثانی النصف وللمالك نصف

ولو قيل ما زك الله فلي نصف او ما فضل فضيلان وقد

دفع بالصف فنصف المالك ونصف الثانی ولا شيء للاول

وان قيل له ذلك ما لم ينعقد عليها ولو شرب بالمال بقا وقص

او حمل ماله وقيل له ذلك فقد تطوع وان صبغه اسم هو

شريك بما زاد ودخل الصبغ تحت اهل برك كالمخلطة

ماله فلا يضمن ولا يجهى حصته صبغها ان بيع وحقه

التعجب في المضاربة ولا يوجب ايراد اوسلعة او وقتا او شخصا

عنده رب المال فان جاوزه ضمن وله ربحه وان يرضخ

عبد او مئة من المالك او يشترى من يعتق على ربح المال

ولو شرب كان له الما ولا يضمن عليه ان كان له ربح ولو

فعله ضمن وان يضمن ربحه وان زادت قيمته عتق حصته

ولم يضمن شيئا وسمى العبد في قيمة حصته منه مضارب

بالخصن شركا بالعهدة المدة فولدت وولد اسوا والفاقته

دفع بالصف فنصف المالك ونصف الثانی ولا شيء للاول

مقصر فصارت قيمته الفيا ونصفه سقر لرب المال

في الف وربعه او اعتقه وارب المال بعد قبض الفه

ان تضمن المذمي نصف قيمتها **مصلح** ولا يضمن

المضارب بدفعه مضاربة بلا ان ياتي بعمل الثانی في ظاهر

الولاية وهدوقها وان يبيع في ولاية الحسن عن

ابى حنبله فلو ذن بالدفع والتلف وقيل له ما زال الله

بيننا نصفان فنصف ربحه للمالك وسدسه للاول

ونكته للثانی وان قيل ما زال الله فكيف نكته ولو قيل

ما ربحنا ودفع بالنصف فللثانی النصف وللمالك نصف

ولو قيل ما زك الله فلي نصف او ما فضل فضيلان وقد

دفع بالصف فنصف المالك ونصف الثانی ولا شيء للاول